



النقابة العامة للعاملين في الغزل والنسيج والألبسة



اتفاقية المفاوضة الجماعية 2019

القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي:

(أ) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل العادية في الأسبوع الواحد (48) ثمان وأربعين ساعة عمل، ولا يجوز أن يكون هناك عمل إضافي إجباري أو قسري، ويجب أن يكون كل العمل الإضافي على أساس اختياري، ويتم احتساب العمل الإضافي وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني.

(ب) مع مراعاة الحالات الخاصة بتجديد تصاريح العمل والإقامة، لا يجوز لصاحب العمل حجز جوازات سفر العمال أو أية وثيقة خاصة بهم لأي سبب من الأسباب.

القضاء على العنف والتحرش والتمييز في الاستخدام والمهنة:

على جميع أصحاب العمل اتخاذ الإجراءات ووضع السياسات التي تضمن الحماية من العنف والتحرش في مكان العمل وعدم التمييز بين العمال كما تلتزم بما يلي:

(أ) تعزيز بيئة عمل للعمال خالية من العنف والتحرش والتمييز، ومنع العنف والتحرش والتمييز في مكان العمل بكل أشكاله، ويشمل ذلك: العنف الجسدي والمعنوي والاقتصادي والتحرش مثل الاعتداء أو الإساءة اللفظية أو التهديد للعمال لأي سبب كان والإيذاء والتحرش الجنسي بكافة صورته وأشكاله وذلك من خلال تبني سياسة داخلية تشمل سبل الوقاية من هذه الإساءات الجسدية والمعنوية والاقتصادية وآلية الشكاوى في حال تعرض أي عامل لأي من هذه الإساءات وإدراج هذه السياسة بالنظام الداخلي لصاحب العمل المعتمد من قبل وزارة العمل خلال أربعة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(ب) عدم التحيز ضد أي عامل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصول الاجتماعية أو العجز أو العضوية في النقابة أو المشاركة في النشاطات التابعة لها ويكون من شأنه أن يحول دون تكافؤ الفرص أو المعاملة المتكافئة في العمل.

(ج) على العامل الالتزام بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ أحكام عقد العمل الفردي ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام هذا العقد أو القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.

(د) تعزيز دور المرأة في القطاع وذلك عن طريق:

- توفير بيئة عمل داعمة للمرأة؛
- ضمان الحق في التمتع بفرص العمل ذاتها والحق في الترقية والأمان الوظيفي وفي جميع مزايا العمل؛
- منع إجراء فحص الحمل بالنسبة للعاملات وخصوصاً العاملات من العمالة الوافدة قبل استخدامهن للعمل إلى الأردن إلا إن كانت تشريعات تلك الدولة تتطلب ذلك، وذلك من خلال:
 - o عدم اشتراط إجراء فحص الحمل في طلبات التوظيف؛
 - o الاشتراط على مكاتب الاستقدام المتعاقد معها عدم إجراء فحص الحمل للعمالة الوافدة إلا إن كانت تشريعات تلك الدولة تتطلب ذلك؛
 - o عدم ربط قرار التعيين بنتيجة فحص الحمل الخاص بأي امرأة تتقدم للعمل؛

المادة (11) الرعاية الصحية البدنية والنفسية:

مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة العمل، يقوم صاحب العمل بتوفير الرعاية الصحية وفقاً لما يلي:

أولاً: الصحة البدنية للعمال. يلتزم صاحب العمل بما يلي:

(أ) توفير عيادة صحية في موقع العمل تكون مجهزة بالكادر الطبي المعتمد من قبل وزارة العمل من ضمنهم طبيب عام واحد متفرغ على الأقل مع ممرض واحد أو ممرضة واحدة على الأقل معتمدين من وزارة الصحة لتوفير الرعاية الصحية الملائمة والعلاجات المناسبة.

(ب) يجب أن تكون العيادة مفتوحة طوال ساعات العمل.

(ج) يجب الاحتفاظ بنتائج الكشوفات والفحوصات الطبية التي يتم إجراؤها للعمال وتدوينها في الملف الطبي الخاص بكل عامل للرجوع إليها عند إجراء الفحوصات الدورية له للتأكد من سلامة وضعه الصحي بشكل مستمر.

(د) في الحالات الطارئة يتوجب على الكادر الطبي تحويل العامل إلى طبيب مختص أو إلى المستشفى على وجه السرعة ودون أي تأخير ليحصل العامل على الرعاية الصحية المطلوبة والعلاجات المناسبة على نفقة صاحب العمل.

ثانياً: الصحة النفسية. يلتزم صاحب العمل بما يلي:

(أ) الاهتمام بالرعاية الصحية النفسية للعاملين لديه من خلال إحالتهم إلى المراكز المتخصصة في الأردن.

(ب) يتم في أسرع وقت ممكن إحالة أي عامل يطلب إحالته إلى مختص في الرعاية النفسية؛ (أو تبين أن حالته النفسية تحتاج إلى رعاية مختصة ومتقدمة عن تلك المتوفرة لدى صاحب العمل، إلى المراكز المتخصصة في الأردن.

(ج) عدم فصل أي عامل نتيجة لإحالته إلى مختص بالرعاية الصحية النفسية وفقاً لأحكام هذا البند ما لم يرد تقرير من الطبيب النفسي المختص يؤكد فيه عدم أهلية العامل للعمل حتى بعد حصوله على العلاج المطلوب.

(د) توفير برامج تدريبية أو دورات متخصصة حول أهمية وسبل العناية في الصحة النفسية.

المادة (12) التثقيف العمالي:

(أ) على صاحب العمل التعاون مع النقابة في تثقيف وتوعية العمال من خلال دورات ومحاضرات وورش عمل تعقد بصورة منتظمة.

(ب) على صاحب العمل عدم خصم أي مبلغ من مستحقات العامل مقابل الوقت الذي يقضيه في حضور الدورات التثقيفية والتوعوية، ويتم اختيار العمال الذين سيحضرون تلك الدورات من قبل النقابة بالتعاون مع إدارة صاحب العمل.

(ج) على النقابة العمل على تدريب العمال وتثقيفهم عن طريق تنظيم ورش تدريبية بالتعاون مع أصحاب العمل بمواضيع مثل: الدوران الوظيفي، الغياب عن العمل وأخلاقيات العمل والعنف والتحرش وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعمل.

المادة (14) سكنات العمال:

يلتزم كل صاحب عمل بتوفير سكنات خاصة بالعمالة الوافدة، وفقاً للشروط التالية:

(أ) أن تكون هذه السكنات متوافقة مع أحكام تعليمات وزارة الصحة رقم (1) لسنة 2013 بخصوص منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية والصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/7/2013.

(ب) أن يمنح صاحب العمل الحق للنقابة في الوصول إلى السكنات بغرض الإشراف على ظروف السكن ومدى مطابقتها لمعايير الصحة وذلك بالتنسيق مع الإدارة لدى صاحب العمل.